والتيمم القصد وعباده كالصلوة لح هرعى الجبائي قال صلعم التراب كافيك الى ظهور
المومن ولم نشرطها وكستر العوره وتطهير النجاسه قلنا نحمل المطلق على المقيد وفيا انتمام
ارجح لعدم الفرق وموافقة عموم لا عمل الا بنية مسله ونعلق بصلاة معينه
عضوره فرضا كانت او نفلا اذ فتيمموا امتثل فاغسلوا ولقول ع من السنه الخبر فلزم
التعيين ولا يجزى لرفع الحدث الاعن د ولا لاستباحة الصلوة الاعن ن ى حص اذ
شرع لها قلنا ظاهر الايه وخبر ع وجوب التطبيق بالصلوة فرع لهم لو نواه لفرض مطلق
او معين او النفل كذلك صح به الفرض والنفل وكذا لفرضين او لا استباحة عن الحدث
مسله ع احمد وتقارن النيه الضرب ى لنفسه وللهـ وم ن بل مسح الوجه اذ هو اوله والضرب
كغرف الما قلنا بل فرض كما مر مسله وحكم الصرف والتفريق ما مر وكالصرف الاطلاق
بعد التعيين وفي الرفض نظر وندب استصحابها الثالث مسح الوجه اجماعا للايه مسله
ن يه ش ويستكمل لظاهر الايه والاخبار وكالوضو حص الربع يجزى كالراس ن يضب
ما اصاب ويخطي ما اخطا اذ هو الفارق بين الغسل والمسح قلنا مر الجواب ى بل البنايه على
التخفيف مسله هم ولا يخلل الشعر كالوضوح ش ن ى لا لما مر وللحرج قلنا الاحرج
سلمنا فالدليل الرابع مسح اليدين اجماعا للايه هق م ط قين وحدهما المرفقان لقوله
وضربه لليدين الى المرفقين فيدخلان كالوضو على صا ن ط ك عي ح ق هد الى الزندين
اذ امر عمار ان يمسح وجهه وكفيه ولان اليد اسم لذلك عرفا قلنا خبرنا ارجح للزياده
ولا نسلم العرف بل مجازا هر الى المنكبين اذ هو حد اليد قلنا فصرها الخبر واجماع الصحابه
وكالوضو سعيد وبن شبرين الذراعين لرواية ن ع مسح كفيه وذراعيه قلنا الظاهر
الى مرفقيه اذ لم يفصل وقيل اربع اصابع حملا على الاقل وخرجت الابهام بالعاده قلنا
تحكم سلمنا فالاقل اصبع سلمنا فالخبر يدفعه مسله ولا تحل لصوقا او جبيره خشى من
حلها ضررا للحرج وفي المسح عليهما ما مر وحكم الاقطع ما مر وتمسح الثلاث اجماعا والاصبع
الزايده اذ هي من اليد الخامس الترتيب ه ش م د ح ق د ه ثور ابو عبيده فيقدم
الوجه حتما لفعله صلعم ولظاهر الايه ح ك ف عي لا اذ الواو لا يقتضي الترتيب قلنا
اقتضاه التاسي ه الامامية وبين اليمنى واليسرى كالوضو ش ص قال وايديكم ولم يفصل
قلنا فصل ما مر مسله ه م ن ط هاى والواجب ضربه للوجه واخرى لليدين لقوله
صلعم التيمم ضربتان الخبر ف وندب التثليث كالوضو ضربه للوجه وضربه لليمنى وضربه

لليسرى ى لا دليل قلت وهو القوي سعيد بن شبرين السلب ثلاث ضربة للوجه وضربة
للكفين وضربة للذراعين قلنا لا دليل صاعى مد الامامية بل ضربة لجميعه لقول عمار
ضرب ضربة ومسح وجهه وكفيه واخره قلنا معارض بما مر لى ض بتان كل واحده للجميع
لقوله صلعم التيمم ضربتان مع قوله تعالى بوجوهكم وايديكم قلنا يحمل بينته اخبارنا فصل
في نواقضه مسله هـ ص والتيمم للحدث الاكبر ينتقض بالاصغر لبدلية اذ لو
تيمم للصلوة دخل المسجد لا لو توضا فاذا دخل فيه نقضه ناقضه ى ه ص ش لا ينقضه
الا موجب الغسل قلنا طهارة واحدة نابت عن الغسل والوضوء فينقضها ناقضهما
لاتحادهما واذ يفعل هو لاستباحة ما حرم بالحدث الاصغر فيتجدد لتجدد التحريم مسله
وينتقض بالفراغ مما فعل له لما مر قلت وبالاشتغال بغيره على وجه سكشف به بطلان
تحرى اخر الوقت في المؤقت وغيره مقيس وبزوال العذر او وجود الما او نحوه كمن راى
ركبا او خروج الوقت كما مر واستفاضه زوال شرطه اذ ليس رافعا للحدث عندنا ومن قال
برفعه لم ينتقض الا بنواقض الوضو مسله هاه فمن راى الما قبل الصلوة بطل تيممه لقوله  ه ا ٥٤
صلعم ما لم يجد الما وكتغير اجتهاد الحاكم قبل التنفيذ د وسلمة بن عبد الرحمن قال ولا تبطلوا
اعمالكم وكبعد الصلوة قلنا الايه مجملة ومقصودها بالكباير والقياس مع الفرق لا يصح فرع
هم ن ط ح عي ث ى و ن سريج وكذا بعد احرامه بالصلوة قبل فراغها لما مر ك صلوة
صحيحة فيحرم الخروج منها كالمتوضي قلنا رؤيته كالحدث ش يبطل في الحضر وما في حكمه
لا في السفر عص الا فضل الخروج كامكان العتق في الصوم عص صلاة صحيحة فيحرم
الخروج لقوله صلعم او يستيقن حدثا ولا حدث قلنا الوجود كالحدث ويلزمه في الحضر
فرع هـ ب م ط ق و وكذا بعد الفراغ ان ادركها والوضو لتوجه الخطاب مع بقاء الوقت  و د ح
لقوله تعالى اقم الصلوة مع قوله اذا قمتم فيشرط في صحتها الوضو وقد امكن في وقتها ى لا
يلزم لقوله صلعم لا ظهران في يوم الخبر ولتاديتها صحيحة قلنا هو واخذ لفساد الاول
والصحة بطلب الوجود لبقاء الخطاب ش تفسد في الحضر وما في حكمه لا طويل السفر لقوله
صلعم للذي لم يعدها في السفر اصبت السنة قلنا العلة وجد بعد الوقت فرع ط ونعيد
الصلاتين ان ادرك الاولى وركعة بعد الوضو والا فالاخرى ان ادرك ركعة لقوله
من ادرك ركعة الخبر م لا الا ما ادركه كاملا اذ قد اداها ناقصة فلا يتوجه
الخطاب الا حيث يدرك الكمال قلنا الخبر يقضي بالكمال فرع ولا تبطل النافلة برؤيه
فصل

Copyright © King Saud University